فقه التعايش مع أهل الذمة عند الإمام السالمي وفقهاء الاباضية عموماً

أريد أن أختصر الكلام اختصاراً شديداً ، لأن الكلام في الموضوع كلام طويل ذكرته في الورقة المقدمة للندوة . وسوف أذكر العناوين الواردة في الورقة مع التعليق عليها بشكل مختصر .

أهل الذمة ومَنْ تؤخذ منهم الجزية:

أهل الذمة هم أهل الكتاب ومن ألحق بهم من المجوس فهؤلاء تؤخذ منهم الجزية ، ومن جميع العجم أو الوثنيين ، ولكنها لا تؤخذ من نصارى العرب لكونهم يأنفون منها ولكن تضاعف عليهم الزكاة[1] ، وهذا من سماحة الإسلام مع غير المسلمين **الذين يعفون من الجزية**

ذكر النور السالمي رحمه الله وكتب الاباضية بعامة على أن الجزية ساقطة عن الرهبان والصبيان ، والزمنى ، وليس على العبد والمرأة والطفل والراهب والشيخ الهرم جزية .

الحكمة من الجزية:

علل السالمي الجزية بأنها في مقابل الدفاع عن أهل الذمةة إذا قصدهم عدو خارجي[2] لكونهم يعفون من الجندية ، فإن ضعف المسلمون عن حمايتهم ردوا إليهم الجزية كما فعل أبو عبيدة مع نصارى الشام .

من الذي يعقد الجزية ؟

ويعقد الجزية الإمام أو نائبه[3] .

---

[1] – تلقين الصبيان ٤٦/١ .

[2] – منهج الطالبين ٢٠٩/٤.

[3] – منهج الطالبين ٨٣/٣.

حقوق أهل الذمة:

هناك حقوق أوجبها الإسلام لأهل الذمة وكفلها العقد لتكون مظاهر حية للتعايش مع أهل الكتاب نص عليها الإمام السالمي وأئمة الاباضية عامة .

من هذه الحقوق :

١ – حق الحياة : إذا أدى الذمي ما وجب عليه من الجزية فقد حقن دمه وماله لقول علي بن أبي طالب : إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا ، وأموالهم كأموالنا .

٢ – لهم من الأحكام جميع ما ثبت في شريعتهم : فيثبت لهم النسب بذلك النكاح وتجرى عليهم بسببه النفقات ، وكذلك تثبت لهم المعاملة بنحو الخمر والخنزير وغير ذلك مما هو حلال في شريعتهم ، لكنهم يؤمرون بإخفاء ما يخالف شرع المسلمين ولا يقرون على الربا لكونه محرماً عليهم[٤] بقوله تعالى : ﴿ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾. النساء ١٦١.

٣ – إقرارهم على دينهم : من أهم الحقوق التي نص عليها السالمي أنهم يقرون على دينهم الذي دانوا به[٥] .

وفي جامع أبي الحسن البسيوي : وأنزل الله بعد إسلام العرب وإعطاء أهل الكتاب الجزية ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ البقرة: ٢٥٦ .

ونص على ذلك السالمي[٦] وأطفيش[٧] .

٤ – إنهم داخلون في الجوار : فلهم حق الجوار ، فقد نص السالمي على أن الذمي والمجوسي داخلان في الجوار فيجب لهم حق الجوار وإن كانوا مشركين[٨] لقوله تعالى : ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ﴾ النساء: ٣٦.

---

[٤] – طلعة الشمس ٣٠٨/٢.

[٥] – طلعة الشمس ٣٠٨/٢.

[٦] – معارج الآمال ٢٨٤/٢.

[٧] – شرح النيل ٢٨٢/٢٦ وجامع أبي الحسن ٢٣٧/١ ومنهاج الطالبين ١٩٥/١٤.

[٨] – تلقين الصبيان ٤٦/١.

٥ – حق حماية أموال الذميين : ذكر السالمي رحمه الله أن عقد الذمة يوجب حماية أموال الذميين قال رحمه الله : ويجب الضمان على من أتلف أموالهم فأراق لهم خمراً وأتلف لهم خنزيراً[٩] . وقال أطفيش : ما أخذه المسلمون من أموال أهل الذمة على ما شرط من ضيافتهم يجب رده إليهم[١٠] .

٦ – وجوب الاستئذان عند الدخول إليهم : من الحقوق التي نص عليها قطبا المشرق والمغرب عنيتُ بهما النور السالمي ومحمد بن يوسف أطفيش : حرمة بيوت أهل الذمة فلا يجوز لأحد أن يدخل بيوتهم إلا بعد الاستئذان . قال السالمي رحمه الله : ولا يسلم على بيوت أهل الذمة ولكن لا يدخل عليهم إلا بإذنهم[١١] .

وقال في منهج الطالبين : وفي بعض التفسير إن الاستئذان في بيوت أهل الذمة واجب فإن أذن له دخل وإلا فلا يدخل .

٧ – اتخاذ المعابد والبِيَع : ومن حقهم اتخاذ المعابد والبِيَع ، فقد نص أطفيش أن لهم أن يحدثوا كنائس في غير البلاد التي اختطها المسلمون كالبصرة والكوفة وبغداد ، وأما في البلاد التي فُتحت صلحاً وسلموا ما عليهم فيها من خراج فلهم أن يُحْدِثوا ما يحتاجون إليه من كنائس ، وما كان من شيء قبل الفتح فلا يجب هدمه[١٢] .

<u>صور من التعايش بين المسلمين ، والذميين:</u>

ذكر العلامة السالمي والعلامة محمد بن يوسف أطفيش وهما قطبان من أقطاب المذهب الاباضي صوراً تدل على مدى ما وصل إليه المسلمون من التعايش في ظل المجتمع الإسلامي ، من هذه الصور :

١ – كان النبي يحب موافقة أهل الكتاب ما لم يؤمر فيه بشيء[١٣] .

---

[٩] – طلعة الشمس ٣/٣٠٩.

[١٠] – شرح النيل ٩/٢٢٣.

[١١] – معارج الآمال ٢/٢١٢.

[١٢] – شرح النيل ٣٠/٤٨٩ .

[١٣] – معارج الآمال ٣/١١٠.

وهذا أصل أصيل في بيان حدود موافقة أهل الكتاب . أما ما ورد في كلام النبي ﷺ من كراهة اتباع أهل الكتاب فهذا خاص في أمورهم التعبدية المحضة ، وليس في أعرافهم وعوائدهم التي لا تخالف الشرع[١٤] . وقد نص السالمي على ذلك في معارج الآمال .

٢ – جواز إعطاء الزكاة والصدقات لأهل الذمة :

فقد نص السالمي وفقهاء الاباضية على جواز إعطاء الزكاة لفقراء أهل الذمة من اليهود والنصارى ، قال السالمي رحمه الله : قال أبو سعيد : أهل الذمة داخلون في عامة الفقراء واحتج بقوله تعالى : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ الممتحنة: ٨ .

كما أجاز رحمه الله دفع صدقة الفطر إليهم ، ذكر ذلك عن الشيخ سعيد القنوبي . وقال الشيخ الخليلي متع الله بحياته : إن عمر بن عبد العزيز كان يواسي بها فقراء أهل الكتاب[١٥] .

٣ – الصلاة في كنائس أهل الكتاب :

ذكر السالمي أنه لا بأس بالصلاة في كنائس أهل الكتاب وبيوتهم ، قال رحمه الله: الصلاة في كنائس أهل الكتاب لا بأس فيها فيما تظهر عليه الشمس منها ، وذكر أن أبا موسى الأشعري صلى في كنيسة ، قال : ورخص الأوزاعي وابن عبد العزيز الصلاة في كنائس اليهود والنصارى[١٦] ، وهذا مظهر من مظاهر التعايش بين المسلمين وأهل الكتاب .

---

[١٤] – معارج الآمال ٣٦٧/٩.

[١٥] – فتاوى الخليلي ٢٦٣/١ وانظر الكوكب الدري ٧٨/٥.

[١٦] – معارج الآمال ١١٢/٥ وبيان الشرع ٥٤/١.

٤ – اعتبار أبدانهم طاهرة :

ومن مظاهر التعايش بين المسلمين وأهل الذمة اعتبار أبدانهم طاهرة ، وهو مذهب الكثير من الاباضية ، وحملوا قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ التوبة: ٢٨ على النجاسة المعنوية كما فعل العلامة خميس بن سعيد[١٧] ، واستدل لذلك بأن عمر توضأ من جرة نصرانية[١٨] ، وقد نص الثميني في التاج على ذلك[١٩] .

٥ – إسقاط لفظ الجزية لكون نصارى العرب يأنفون من هذا اللفظ :

ومن مظاهر التعايش أن عمر لما رأى نصارى العرب يأنفون من لفظ الجزية استبدل بها الزكاة وضاعفها عليهم ، ذكر ذلك النور السالمي عن أبي عبيد القاسم بن سلام والذين جاءوا إلى عمر هم نصارى بني تغلب . وهذه صورة من صور التعايش ، ولو لم يفعل للحقوا بالروم كما قال له النعمان بن زرعة[٢٠] ، ولا ضير في ذلك ، لأن عقد الذمة من جملة العقود التي ينظر فيها إلى المقاصد والمعاني وليس إلى الألفاظ والمباني .

٦ – نكاح حرائر أهل الكتاب :

نص السالمي كغيره من فقهاء الإسلام على جواز نكاح حرائر أهل الكتاب ، وفي ذلك صورة رائعة من صور التعايش ، لأن النكاح ينشئ دائرة من الرحم والقرابة بين المسلمين وبين غيرهم ، قال السالمي رحمه الله : ولا يحل أن يتزوج المشركة إلا الذمية من أهل الكتاب[٢١] . ولا يخفى ما في النكاح من تأسيس علاقة أسرية حميمة تقوم على المصاهرة بين المسلم وغير المسلم من أهل الكتاب ، وفي ذلك تجسيد عملي لقاعدة التعايش بين المسلمين وغيرهم .

---

[١٧] – منهج الطالبين ١٥٣/٣.

[١٨] – المصدر السابق .

[١٩] – التاج المنظوم ١٠٢/٣.

[٢٠] – انظر معارج الآمال ٨١/٩.

[٢١] – معارج الآمال ٢٠٨/٢.

٧ – الوفاء بالعهد :

ومن أروع صور التعايش بين المسلمين وأهل الذمة الوفاء بالعهد ، والوفاء بالعهد من أخلاق المسلمين ، والغدر من صفات المنافقين . وقد نص فقهاء الإباضية على هذا الحق بصريح النص ، قال السالمي :" ونوفي بعهود قومنا من أهل الذمة وغيرهم"[٢٢].

وقد أمر الإسلام أتباعه بالوفاء بالعهد وبخاصة العهود التي أُبرمت مع أهل الكتاب ، حتى ذهب بعض علماء الإسلام إلى وجوب القصاص على من قتل ذمياً محتجين بقول عليٍّ رضي الله عنه :" إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ، ودماؤهم كدمائنا ".

ومن صور التعايش التي أسسها الإسلام

٨ – التحاكم إلى المسلمين :

فقد ذكر الإمام السالمي رحمه الله وفقهاء الاباضية أن على القاضي المسلم أن يستقبل أهل الكتاب في دار القضاء ويستمع لهم ، ويطلب منهم البينات كما يطلبها من المسلمين . ويرى السالمي أن قوله تعالى : چ فَٱحۡكُم بۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ ﴾ المائدة: ٤٢ ليس بمنسوخ بل مُحْكَم .

وقد تحاكم أحد المنافقين إلى النبي ﷺ يتظلم من يهودي يتهمه بسرقة درع ، وطلب من النبي ﷺ أن يجادل عنه ، وقد هَمَّ النبي ﷺ أن يجادل عن المنافقين فنزل القرآن ينصف اليهودي ويعلن براءته في وقت كان اليهود لا يفتأون يوجهون سهامهم المسمومة إلى صدر هذا الدين ، لكن الإسلام بهذا المنهج الرباني أراد أن يقود أمته بمنهجٍ رباني بعيد عن منهج الحقد والكيدية ، نزل قوله تعالى : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ النساء: ١٠٥.

٩ – الحرية الشخصية :

ومن صور فقه التعايش تقرير حق الحرية الشخصية لأهل الذمة ، فقد قرر الإسلام لأهل الذمة حقهم في التنقل والمجيء ، وعدم التعرض للحرية الشخصية ، فقد

---

[٢٢] – تحفة الأعيان ١٦٢/١.

قرر الشيخ أبو ستة من أئمة الاباضية روايات شتى عن النبي ﷺ في هذا المقام ، من هذه الروايات : قول الرسول ﷺ :" **من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً** " ، ومنها قوله ﷺ :" **من قتل ذمياً فأنا خصمه يوم القيامة** "[٢٣].

١٠ – حل ذبائح أهل الكتاب :

ومن مظاهر التعايش بين المسلمين وأهل الكتاب حل ذبائح أهل الكتاب ، فقد نص النور السالمي على ذلك في مشارق أنوار العقول حيث قال : إنما تحل ذبائحهم ونكاح نسائهم إذا صالحوا المسلمين وتركوا الحرب ، أما إذا حاربوا فلا يحل شيء من ذلك منهم ، وهذا الذي صححه أصحابنا .

١١ – التعامل المالي :

ومن صور التعايش التعامل المالي مع أهل الذمة في شتى المجالات من بيوع وغيرها ، فقد نص فقهاء الاباضية وغيرهم أن كل ما يجوز للمسلمين أن يتعاملوا فيه جاز لأهل الذمة إلا الخمر والخنزير في أسواق المسلمين ، والربا ، لأنه محرم علينا وعليهم .

هذه إشارة سريعة إلى صورة من صور التعايش بين المسلمين وغيرهم من أهل الكتاب ، والكلام في هذا الموضوع يطول ، وحسبنا ما ذكرنا في هذه العجالة ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

---

[٢٣] – حاشية الترتيب لأبي ستة ٢٠٣/٤.

الأستاذ المحاضر في كلية الاداب والعلوم الإنسانية

السيرة الذاتية

الاسم: محمود مصطفى عبود (هرموش)

مكان وتاريخ الميلاد: ولد في بلدة السفيرة – الضنية – لبنان الشمالي سنة ١٩٥٦م.

الجوال: ٠٠٩٦١-٣-٢٥٠٥٨٦

ص.ب: ٨١٨ طرابلس – لبنان

حائز على:

• درس العلوم الشرعية واللغوية في المعهد العلمي الشرعي بمدينة حمص في سورية – خمس سنوات – من سنة ١٩٧٠م. إلى سنة ١٩٧٥م. ونال شهادة الثانوية بتقدير ممتاز ثم التحق بجامعة الأزهر سنة ١٩٧٥م. وتخرج سنة ١٩٧٩م. في كلية الشريعة والقانون ونال شهادة الليسانس بتقدير عام /جيد جداً/.

• ثم التحق بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة ١٩٨١م. ونال شهادة الدبلوم في الفقه والأصول بتقدير /جيد جداً/. ثم درجة الماجستير من كلية الشريعة من جامعة الإمام بتقدير عام /ممتاز/.

• ثم التحق بكلية الإمام الأوزاعي في بيروت ونال منها شهادة الدكتوراه سنة ١٩٩٣ بتقدير عام /ممتاز/.

• ثم رقي في جامعة دمشق إلى رتبة أستاذ في أصول الفقه.

• حاز على جائزة عبد الهادي الدبس في لبنان وهي جائزة كبيرة لأحسن مؤلف في العلوم الإسلامية فكان الأول على لبنان سنة ١٩٩٦م.

• درّس في العديد من الجامعات مدة عشرين سنة.

• أشرف وناقش العديد من الرسائل والأطروحات في مرحلتي الماجستير والدكتوراه.

• شارك في العديد من المؤتمرات في الداخل والخارج.

• أستاذ متفرغ في جامعة الجنان وعضو المجلس العلمي فيها.

له عدة مؤلفات منها:

١- كتاب القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في الأصول. – مطبوع بمجلد كبير-.

٢- غاية المأمول في توضيح الفروع للأصول. – مطبوع بمجلد كبير-.

٣- كتاب البدعة وأثرها في اختلاف الأمة. – مطبوع بمجلد كبير-.

٤- كتاب الدرر السنية في تنقيح القواعد والضوابط الفقهية. – مجلد كبير – وهو تحت الطبع الآن. وهو عبارة عن قواعد صاغها المؤلف من أمهات كتب الفقه مع الشرح.

٥- موسوعة في القواعد الفقهية في فقه الإباضية. – ثلاث مجلدات تحتوي على ما يقارب سبعمائة قاعدة مشروحة – وهي الآن تطبع على نفقة وتحت إشراف وزارة الأوقاف في سلطنة عمان وقد تمت هذه الموسوعة بطلب من وزارة الأوقاف والتراث الإسلامي في سلطنة عمان.

٦- استخراج قواعد العبادات من كتاب مواجب الجليل بتكليف مع شرحها – من معلمة القواعد الفقهية في جدة.

٧- عشرات الأبحاث والمقالات في المجلات العلمية اللبنانية وغير اللبنانية.

٨- مشروع كتاب لا زال مخطوطاً وعنوانه "الصحوة الإسلامية بين التطرف والاعتدال".

٩- بحث متخصص بعنوان "علاقة القواعد الأصولية بالقواعد النحوية" مطبوع في سلطنة عمان.

١٠- مكانة العقل عند المذاهب الإسلامية – طلب مني لمجلة التسامح في سلطنة عمان.

١١- مقام الإفتاء وجدلية السلطة السياسية – بحث محكم في مجلة التسامح في سلطنة عمان.

١٢- الفقه التقديري عند الحنفية – ورقة مقدمة إلى مؤتمر فقهي في سلطنة عمان.

١٣- شارك في تأليف كتاب ظاهرة العنف والتطرف الذي أصدره مركز البحوث والدراسات في قطر.